

(قرار رقم (١٠) لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

فرع المملكة العربية السعودية

برقم (٣/١١٥) و تاريخ ١٤٣٧/٦/٧هـ

اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض عدة اجتماعات برئاسة:

الدكتور/.....

وعضوية كل من:

الأستاذ الدكتور /..... نائبا للرئيس

الدكتور /..... عضوا

الأستاذ/..... عضوا

الأستاذ/..... عضوا

وبحضور سكرتير اللجنة الأستاذ /..... وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من شركة (أ) فرع المملكة العربية السعودية على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١١م المحال إلى اللجنة شفيح خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ١٤٣٦/١٦/٨٠٨٥ وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٣هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم(٣/١١٥) وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٧/٥/٢٠هـ، والتي حضرها كل من:

الأستاذ/..... والأستاذ/..... والأستاذ/..... عن المصلحة، وحضر الأستاذ/..... عن المكلف.

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:

أولا: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط بموجب الخطاب رقم (١٤٣٥/١٦/٧٥٩٥) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/١هـ، وقدم المكلف اعتراضه بموجب الخطاب رقم (١٤٣٦/١٦/١٧٠٩١)، وتاريخ ١٤٣٦/٥/٢١هـ، وبعد اطلاع اللجنة على ربط المصلحة، والخطابات الصادرة منها بشأن مطالبة المكلف، وخطابات اعتراض المكلف، تبين لها أن المكلف لم يقدم اعتراضه خلال المدة النظامية، وحيث إن ما ذكره المكلف في مذكرته الأصلية والإلحاقية من تبرير تأخره في تقديم اعتراضه خلال المدة النظامية غير مقنع للجنة؛ واستناداً إلى

الفقرة (أ) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، والفقرة (١) من المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل؛ فإن اللجنة ترى رفض اعتراضه من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

حيث رفضت اللجنة الاعتراض من الناحية الشكلية، فإنها تتوقف عن النظر فيه من الناحية الموضوعية.

وبناءً عليه تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

رفض الاعتراض من الناحية الشكلية؛ وفقا لحيثيات القرار.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق،،،